ام لا والحال ان هناك قاضيا يمكن رفع امر اليتيم اليه اجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير
وصاية مطلقا سواء كان عما لاب او ام او لاب والله اعلم سئل في الوصي اذا مات بعد ان خلط
مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان
قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا اجاب لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا
وفي الثانية خلاف وقد قال قاضيخان في الوقف نقلا عن الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلث احداها متولي الوقف الثانية السلطان اذا خرج الغزو وغنموا
واودع بعض الغنيمة عن بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع والثالث القاضي
اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر
في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل وذكر مسئلتي
قاضيخان في المتولي والسلطان والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل
من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى
ولم يذكروا احدا منهما الوصي وذكر في جامع الفصولين رازا لفوايد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن
الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي انتهى واقول والوجه
عدم ضمانها لئلا يمتنع الناس منهما ولا غنى لهم عنهما فقد علم الحكم في المسئول عنه
باوضح عبارة وافهمها للمراد والله اعلم سئل في وصي انفق جميع مال اليتيم عليه بقدر ما فرض
القاضي له واذن له بانفاقه فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك
ام لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره ام لا اجاب اقراره على الميت باطل
ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم سئل
في رجل مرض فجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف في اموالهم من جميع
العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا اجاب نعم هو اولى بذلك من كل جد حتى من الجد لاب ومن
القاضي وغيرهما والله اعلم سئل في الجد لاب الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا
اجاب الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب ثم
الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا
فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا اب الاب مقدما في التصرف في مال
الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد بنته
وهو لا ولاية له اصلا هذا لا قائل به والله اعلم سئل في امراة باعت لزوجها عقارات في مرض موتها
بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وعن بيت فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد
محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك اجاب نعم تنفذ محاباتها معه بلا وصية
له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض

العصبات

طريق الارث

والعصبات وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا حق
والتوقف في الوصية للوارث وفي المحابات انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت
محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه
وقد صرح بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض ناطقة
بذلك والله اعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم
دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها
عنده وتستحق عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والان قد بلغ بقيتهم
ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما
وفاه وما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها
عليهم بعد ذلك فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا
بعدها على حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف
الا ما كان بعد الاقرار المذكور والحالة ما ذكر اولا اجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على
حساب ما اقر به لها لجواز عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق
اتحد الزمان او اختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال
في يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم او انه انفق منه كذا ولم يكذبه
الظاهر صدق يمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز ان يكون
اتجر فيه فخسر او زاد سوما اشترى لهم من النفقة عن سوما اشترى لها فلا يلزم عليه
ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا
الى زيادة الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القران والادب حيث صلحوا له
ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو
تحت يده امانة اذ ببلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بان له المقاسمة مع
البالغ من الورثة فلم يكن متعديا فيما فعل وبقي ما لاخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية
يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات
وهو امين فالقول قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي
وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت
مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد
بالظاهر ما يظهر للناس كذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي
معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل
بلا بينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر لها بعيد عن فهم كل فقيه و

بتقريرنا هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)